

الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد فصح أنه تعزير لا حد نعني الأربعة الزائدة .

وقد حدثنا حمام ثنا ابن مفرج نا ابن الأعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريح ثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبيد بن عمير يقول كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه فكان ذلك على عهد النبي A وأبي بكر وبعض إمارة عمر حتى خشي أن يفتال الرجال فجعله أربعين سوطا فلما رأهم لا يتناهون جعله ستين فلما رأهم لا يتناهون جعله ثمانين ثم قال هذا أدنى الحدود .

حدثنا أحمد بن عمر العذري نا عبد ا□ بن حسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري ثنا ابن الجهم نا موسى بن إسحاق نا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد عن حجاج عن الأسود بن هلال عن عبد ا□ هو ابن مسعود أنه أتى برجل قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين .

وقد فعل ذلك أيضا علي بالنجاشي .

حدثنا عبد الرحمن بن عبد ا□ الهمداني ثنا أبو إسحاق البلخي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد ا□ بن عبد الوهاب أنا خالد بن الحارث ثنا سفيان الثوري ثنا أبو حصين قال سمعت عمير بن سعد النخعي قال سمعت علي بن أبي طالب B قال ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول ا□ A لم يسنه هكذا روينا من طريق الهمداني وغيره عمير بن سعد والصواب سعيد كما روينا من طريق يزيد بن زريع .

حدثنا عبد ا□ بن نامي ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم ثنا إسحاق بن راهويه ثنا يحيى بن حماد ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد ا□ بن فيروز الديباج مولى ابن عامر نا حصين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان أتى بالوليد صلى الصبح ركعتين فقال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر والثاني أنه قاءها .

فقال عثمان يا علي فاجلده .

فقال علي للحسن قم فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكأنه وجد